المقلد على الفتوى فانه وقتيد بحض فيبقى التعويل في حقه بلا دليل وليس
في اقوالهم لها الفقه ما يدل على حجية فتواه عنهم لعدم الملازمة بين الامرين
فان قبول الفتوى مشروط بالعدالة وليست الفقاهة مشروطة بها ومنها
ان يكون بالغا فلا عبرة بفتوى الصبي وان وجدت فيه بقية الشرائط لعدم
شمول الادلة له ولانه لا يقبل رواياته فلا يقبل فتواه بطريق اولى ويعتبر قطعا
في حق نفسه وفي حق غيره بين طينا متوجهان ومنها العدالة فلا يعتبر
فتوى الفاسق وان وجدت فيه بقية الشرائط لجواز قوله فلا تعتبر بخلاف
معتقد او مقصر في الاجتهاد ولا مية النباء مبنيا على شمولها للفتوى و
لو علم بتحرزه عن التقصير في الاجتهاد والقول بخلاف المعتقد في الاجتهاد مطلقا
او في خصوص فتوى فوجهان من الشك في حجيتها لعدم قيام قاطع عليها
فيقتصر على حجية ما قطع بحجيته وهي فتوى العادل ومن ان العدالة انما تعتبر
للوثوق بعدم التقصير والقول بخلاف المعتقد وكلاهما منتفيان في
الفرض فيندرج في عموم الادلة الا ما في لوصف العدالة الممدخل في حد ظاهرها في
الجهة الخ علم تغنيه عليها كما في الشهادة فان قبولها مشروط بعدالة الشاهد
فلا تقبل بدونها وان علم تحرزه عن تحمل الكذب في الشهادة بدون العلم
نعم لو علم بمطابقة شهادته للواقع قبلت عنده كما تقبل في المقام لو علم بمطابقة
الفتوى للواقع فلا نقول قد قام الدليل في الشهادة على اعتبار العدالة فيها
مطلقا ولا دليل هنا على اعتبارها مطلقا فيبقى عموم ما تضمنها اهل الذكر والانذار وقيام
الاخبار الدالة على حجية فتوى من افتى بعلم بلا معارض في محل البحث والفرق بينه
وبين غير المؤمن بعد وجود الاعيان المصحح للتعويل عليه في الجملة شمول العمومات
المذكورة لشهادة غير المؤمن ونشكل بوجود المعارض وهو اطلاق آية

النباء

النباء بناء على شمولها للفتوى كما هو الظاهر وقد دل عليه قوله تعالى نبئوني بعلم ان كنتم
صادقين بعد قوله قل الذكرين حرم ام الانثيين فانه يرجع الفتوى الى الاخبار
عن حكم الله بل لا حقيقة لها سواه وان كانت تسميته فتوى باعتبار اشتماله على كونه
خبرا وهو كونه موضعا لنظر في الدليل عند المخبر فالمنع من قبوله قوله بطريق اولى ويمكن ان
يستدل عليه ايضا بان الفاسق ظالم لقوله تعالى والفاسقون هم الظالمون
والتعويل عليه في الفتوى ركون اليه وهو محرم لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتامل فيه ثم على تقدير عدم جواز التعويل على فتواه فهل يجوز له الافتاء
من غير عدالة او يحرم عليه الافتاء وجوه ثالثها التفصيل بين قطعياته وظنياته
فيجوز له الافتاء بما قطع به من الاحكام لثبوتها عنده في حق المستفتي واقتضاه
لا يعقل لوصف مدخلية في ذلك بخلاف ظنياته فانها انما تعتبر في حق المستفتي
على تقدير عدالته واما على ما هو المفروض فافتاؤه له في قوة بيان ثبوت
الحكم في حقه ثم لو كان فسقه لا يوجب الفسق في مذهب المستفتي جاز
له الافتاء مطلقا لثبوته في حق المستفتي ولو شك المفتي في عدالة نفسه فان كان
لعدم علمه بمعناها وجب عليه معرفتها وان كان الشك في ثبوتها فان ثبت
له قبل الشك استصحبها والا اتجه الحاقه بالفاسق في الحكم المذكور مع سبق
فسقه لان الشك في وجود الشرط المخالف للاصل يحكم العلم بعدمه ... الاثر
الاصل عليه هذا والتحقيق ان العدالة شرط في الاستفتاء لا في الافتاء
لان اية النباء انما تدل على منع قبول نبا الفاسق بناء على شمولها للفتوى
كما هو الظاهر لا على منع الانباء واما المفتي الغير العادل اذا لم يتصف معه بالفسق
فالوجه المنع باعتبار العدالة في جواز التعويل على فتواه ولا عبرة هنا الا الى الشك
الوثوق بعدم التقصير والقول بخلاف المعتقد الا الفرض اتصافه بالفسق

Copyright © King Saud University